

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

إسبانيا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١ المنهجية	أولاً -
٣	١٢-٣ الإطار القانوني والمؤسسي	ثانياً -
٥	١٣ الامتثال للالتزامات الدولية	ثالثاً -
٦	٧٧-١٤ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إسبانيا	رابعاً -
٦	١٦-١٤ مقدمة	ألف -
٦	٢٠-١٧ حقوق الأجانب	باء -
٨	٢٢-٢١ السياسة المتعلقة باللجوء والملاذ	جيم -
١٠	٢٧-٢٣ سياسات الإدماج	دال -
١١	٣٥-٢٨ مكافحة العنصرية وكره الأجانب	هاء -
١٣	٥١-٣٦ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي	واو -
١٦	٥٣-٥٢ الحقوق الأساسية للأطفال والمسنين	زاي -
١٧	٥٦-٥٤ حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب	حاء -
١٨	٦٤-٥٧ الحماية من التعذيب والاختفاء القسري	طاء -
٢٠	٧٢-٦٥ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ياء -
٢٢	٧٧-٧٣ الأشخاص المعوقون أو المعالون	كاف -
٢٣	٨٤-٧٨ الأولويات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي	خامساً -
٢٥	٨٧-٨٥ الخاتمة	سادساً -

أولاً - المنهجية

١- تم إعداد هذا التقرير الصادر عن إسبانيا، والمقدم لأغراض الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، بفضل التنسيق الذي قام به مكتب حقوق الإنسان في الإدارة العامة لشؤون الأمم المتحدة والشؤون العالمية وشؤون حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وساهم في إعداد التقرير، بالإضافة إلى إدارات أخرى في وزارة الشؤون الخارجية وزارات وإدارات مختلفة هي: مكتب رئيس الحكومة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة والسياسات الاجتماعية، ووزارة العمل والهجرة، ووزارة الثقافة، ووزارة البيئة والوسط القروي والبحري، ووزارة الإسكان، ووزارة المساواة.

٢- وبعد وضع مشروع أول للتقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، جُمعت فيها إسهامات مختلف الإدارات المذكورة أعلاه، صاغ أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الموجودة في إسبانيا عددا من الملاحظات والاقتراحات. وحظي التقرير بالموافقة النهائية لمكتب المحامي العام للدولة، التابع لوزارة العدل.

ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي

٣- يحدد دستور إسبانيا الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، خصوصا في بابه الأول (حقوق وواجبات أساسية)، والتي يتعزز احترامها بموجب المادة ١٠-٢ من الدستور: "تُفسَّر الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات المنصوص عليها في الدستور وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا في هذا الشأن". وينص الدستور على نظام الضمانات:

(أ) **تشريعية:** تنص المادة ٥٣-١ على أنه: "لا ينظم ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا قانون يحترم مضمونها الأساسي في جميع الحالات." علاوة على ذلك، تنص المادة ٨١ على أن "القوانين الأساسية هي القوانين التي تهدف إلى تطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة" ويتم "اعتمادها أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الأغلبية المطلقة في مجلس النواب، من خلال تصويت نهائي على المشروع برمته؛"

(ب) **قضائية:** تنص المادة ٥٣-٢ على ضمانة معززة وهي أن "بإمكان أي مواطن أن يطالب بحماية الحريات والحقوق المعترف بها في المادة ١٤ وفي الباب ١ من الفصل ٢ أمام المحاكم العادية عن طريق دعوى تستند إلى مبادئ الأولوية والإجراءات الموجزة". وتُسند الوظيفة القضائية في هذا السياق إلى هيئات مستقلة ونزيهة تُعهد إليها حماية حقوق الإنسان؛

(ج) **دستورية:** من خلال إنفاذ الحقوق الدستورية (*أمبارو*) أمام المحكمة الدستورية عندما تُستنفذ الإجراءات القانونية؛

(د) **مؤسسية:** بواسطة المؤسسات التالية.

٤- تعرف المادة ٥٤ من الدستور أمين المظالم بوصفه "المفوض السامي للمحاكم العامة، والمعين من طرفها للدفاع عن الحقوق الواردة في الباب الأول من الدستور؛ ولهذا الغرض، فهو يستطيع مراقبة أنشطة الإدارات، وتقديم تقرير إلى المحاكم العامة". بالإضافة إلى هذه الوظيفة المتمثلة بمراقبة عمل الإدارات، فإن من اختصاص أمين المظالم، بوصفه مدافعاً عن الحقوق الفردية، تقديم طلبات الأفراد لإعمال تدبير الحماية المؤقتة (*أمبارو*) (المادة ١٦٢ من الدستور والمادة ٤٦ من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية). علاوة على ذلك، فإن أمين المظالم مختص على وجه التحديد برفع دعوى عدم دستورية القوانين والأحكام ذات الطبيعة القانونية، وفقاً للمادة ١٦٢ من الدستور، ومختص بصفة استثنائية بالثول أمام المحاكم العادية في إجراءات *أمر الإحضار*.

٥- في القانون الإسباني، يضمن الادعاء العام الشرعية، على النحو المبين في المادة ١٢٤ من الدستور الإسباني، والتي تنص على أن "مهمة الادعاء العام تعزيز إجراءات العدالة للدفاع عن الشرعية وحقوق المواطنين والمصلحة العامة التي يحميها القانون، لتقائماً أو بناء على طلب من الجهات المعنية، وضمان استقلال المحاكم والسعي أمامها إلى تحقيق مصلحة المجتمع". "ويضطلع الادعاء العام بوظائفه من خلال أجهزته الخاصة وفقاً لمبادئ وحدة الإجراءات والتسلسل الهرمي، وفي جميع الحالات، وفقاً لمبادئ الشرعية والنزاهة".

٦- اللجنة البرلمانية: تحدد المواد من ٤٠ إلى ٥٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢، اختصاص اللجنة الدستورية الدائمة واللجنة الدائمة للالتماسات، وتعهد إلى لجنة التماسات بمهمة النظر في التماسات الفردية أو الجماعية الموجهة إلى مجلس النواب.

٧- وتعزز المادة ١٠-٢ من الدستور احترام حقوق الإنسان في إسبانيا، فهي تنص على أن "الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات المنصوص عليها في الدستور تُفسَّر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها إسبانيا".

٨- ويُستكمل نظام حماية الحقوق المدنية والسياسية الذي عرضناه للتو بالضمانة الدولية التي تنشأ من قبول إسبانيا **للكوك الدولية** لحماية الحقوق ذات الصلة (انظر الفصل الثالث: الامتثال للالتزامات الدولية).

٩- ولا بد أيضاً من ذكر **خطة حقوق الإنسان**. فالحكومة الإسبانية ترى أن من المناسب الاستجابة للاقتراح المقدم إلى الدول التي شاركت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ بتطوير خطط عمل وطنية تتضمن التدابير اللازمة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن المقرر إجراء تقييم دوري للخطة المفتوحة التي اعتمدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ واستكمالها في كل مرحلة بمقترحات جديدة والتزامات جديدة.

١٠- واستناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى صكوك منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وقراراتهما، تظهر هذه الخطة مفهوماً مفتوحاً لحقوق الإنسان لا يقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية أو على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكنه يتضمن حقوقاً جديدة أيضاً، مثل الحق في بيئة ملائمة أو الحق في السلام أو الحق في الماء^(١).

١١- ولهذه الخطة فترة صلاحية أولية تتوازى مع ولاية الهيئة التشريعية الحالية (٢٠٠٨-٢٠١٢). وقد أنشأت الحكومة لجنة متابعة الخطة تتألف من أعضاء في السلطة التنفيذية وممثلين عن المجتمع المدني ورأسها وزير الدولة للشؤون الدستورية والبرلمانية الذي يقوم بتقييم مدى تنفيذ التدابير الواردة في هذه الخطة ويقدم مقترحات كي تُدرج في الخطة. ويمكن للحكومة إدراج تدابير جديدة في الخطة من تلقاء نفسها أو بناء على مبادرة من لجنة المتابعة أو من الأفراد. وتعد اللجنة جلسة عامة مرتين في السنة على الأقل، مرة كل ستة أشهر. ويمكن لها أيضاً أن تعقد اجتماعات على المستوى القطاعي لتقييم جوانب معينة في الخطة. ويمثل رئيس اللجنة سنوياً أمام اللجنة الدستورية لمجلس النواب ليقدّم تقريراً عن حالة تنفيذ الالتزامات. ويُبلغ أمين المظالم مسبقاً بمواعيد اجتماعات اللجنة وكذلك بجدول أعمالها، ويجوز له أن يرسل ممثلاً له إلى هذه الاجتماعات عندما يرى ذلك مناسباً.

١٢- أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مكتب حقوق الإنسان في إدارة الأمم المتحدة والشؤون العالمية وشؤون حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون هو المسؤول الأساسي في الحكومة الإسبانية عن حماية حقوق الإنسان، وهو المسؤول عن ضمان الامتثال للصكوك الدولية ذات الصلة التي دخلت إسبانيا طرفاً فيها؛ ويقوم المكتب بتقديم تقارير دورية وبتشجيع الدراسات والأنشطة المنفذة في هذا السياق، وبتقييم الوضع بالتنسيق الوثيق مع الإدارات الحكومية الأخرى والمجتمع المدني.

ثالثاً - الامتثال للالتزامات الدولية

١٣- وافقت إسبانيا على التعهد بعدد كبير من الالتزامات في مجال حماية حقوق الإنسان وقبلت بسلطة الهيئات الرقابية الدولية، التي تقدم إليها تقاريرها الدورية في الوقت المحدد. ولا بد في هذا الصدد من التنويه خصوصاً بعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد صدقت إسبانيا على

معظم الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء في إطار مجلس أوروبا أو في إطار الأمم المتحدة^(٢).

رابعاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إسبانيا

ألف - مقدمة

١٤ - شهد احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في إسبانيا تقدماً لم يسبق له مثيل منذ تطبيق الديمقراطية في عام ١٩٧٧ (تاريخ أول انتخابات ديمقراطية) واعتماد الدستور في عام ١٩٧٨ (الذي كرس الإلغاء الجزئي لعقوبة الإعدام حتى قررت تشريعات لاحقة إلغائها تطبيقها كلياً في زمن السلم). وقد أثبتت الديمقراطية الإسبانية الجديدة التزامها الواضح في هذا المجال، في إطار الأمم المتحدة، من خلال التوقيع والتصديق في ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٧٧، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي السياق الأوروبي، انضمت إسبانيا إلى مجلس أوروبا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، أصبحت حقوق الإنسان من أولويات السياسة الداخلية لإسبانيا ومن أولويات سياستها الخارجية (عززها انضمام البلد إلى الاتحادات الأوروبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦). وترافق هذا الاتجاه مع تزايد الوعي الإيجابي في المجتمع الإسباني، الذي أدت ديناميته إلى تعزيز المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

١٥ - وخلال أكثر من ثلاثين عاماً من الديمقراطية، أثبتت إسبانيا أنها تمثل لالتزاماتها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها، وتقدم بانتظام التقارير الدورية المطلوبة إلى اللجان المختصة بمراقبة تطبيق واحترام هذه الصكوك الدولية^(٣).

١٦ - لذلك، بات لدى مكتب حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، منذ عام ١٩٩٨، برنامج دولي لتقديم المساعدة للناشطين في ميدان حقوق الإنسان، وهو برنامج لجأ إليه ناشطون تعرضوا للتنكيل أو التهديد بالقتل في بلدان مختلفة من أمريكا اللاتينية. من ناحية أخرى، يسعى مكتب حقوق الإنسان إلى تعميم ونشر المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية منتظمة في هذا المجال، أو من خلال المشاركة في هذه الدورات.

باء - حقوق الأجانب

١٧ - وفقاً للقانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلق بحقوق الأجانب في إسبانيا وحرمانهم واندماجهم الاجتماعي، بصيغته المعدلة بموجب القوانين الأساسية رقم ٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ورقم ١١/٢٠٠٣،

المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ورقم ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وكذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣٩٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يتناول الموافقة على اللائحة التنفيذية رقم ٤/٢٠٠٠، يتمتع الأجانب، وعلى أساس نفس الشروط المنطبقة على الإسبانين بالحقوق التالية: حرية التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحرية التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات، والحق في التعليم، والحق في العمل والضمان الاجتماعي، والحق في الإضراب، والحق في الرعاية الصحية والسكن والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، والحق في الحياة الخاصة للأسرة، وأخيراً، الحق في سبيل انتصاف قضائي فعال وفي طلب المعونة القضائية المجانية. ويحمل قرار المحكمة الدستورية ٢٣٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تصحيحاً قانونياً لهذا القانون الأساسي فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، والحق في التعليم، والحق في الإضراب وحق التنظيم النقابي، وهو حق بات الآن متاحاً للأجانب المقيمين بصورة غير شرعية.

١٨- وقد أدى اعتماد القانون الأساسي رقم ٢/٢٠٠٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي يتناول إصلاح القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠، إلى تغيير كبير في أحكام هذا القانون، ويهدف القانون الجديد في الواقع إلى وضع إطار لحقوق وحرية الرعايا الأجانب لضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والإعمال التدريجي لحقوقهم الأخرى تبعاً لطول فترة الإقامة القانونية في إسبانيا. وبالتالي، فإن من حق الأجانب الاتصال بالمنظمات التي تدعم المهاجرين. وينص القانون أيضاً على جمع شمل الأسرة، وعلى الاعتراف، في هذا السياق، بالحقوق في حالة العلاقات غير الزوجية.

١٩- الأرقام والإحصاءات المتعلقة بالأجانب المقيمين في إسبانيا

المقيمون القادمون من بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرهم من الأجانب

٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٥٧٢ ١١٦	٦٧٣ ٥٦٦	٧٨٢ ٧٨٢	٩٢٦ ٠٩٥	١ ١٦٩ ١٠٥	٢ ١٥٣ ١٤٥	٢ ٢٠٧ ٠٩٢	الاتحاد الأوروبي
١ ٠٧٤ ٨٩٥	١ ٣٠٨ ٣٦٧	١ ٩٦٤ ٦١٦	٢ ١١٠ ٦٥٠	٢ ٣٦٦ ٨٢٦	٢ ٣٦٠ ٤١٧	٢ ٥١٩ ٥٧٦	الأجانب الآخرون
١ ٦٤٧ ٠١١	١ ٩٨١ ٩٣٣	٢ ٧٤٧ ٣٩٨	٣ ٠٣٦ ٧٤٥	٣ ٩٨٥ ٩٣١	٤ ٥١٣ ٥٦٢	٤ ٧٢٦ ٦٦٨	المجموع
٦٥,٣	٦٦,٠	٧١,٥	٦٩,٥	٥٩,٥	٥٢,٣	٥٣,٣	النسبة المئوية في النظام العام
٣٤,٧	٣٤,٠	٢٨,٥	٣٠,٥	٤٠,٦	٤٧,٧	٤٦,٧	النسبة المئوية في نظام الجماعة الأوروبية

٢٠- لم توقع إسبانيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، التي لم يوقع عليها أي من البلدان المتقدمة الأخرى التي تستقبل أعداداً كبيرة من المهاجرين في العالم. وحتى الآن، لم تنضم أي دولة من الاتحاد الأوروبي إلى هذه الاتفاقية. والسبب الرئيسي لذلك هو أن الجزء الثالث منها يمنح حقوقاً لجميع العاملين وأفراد أسرهم دون تمييز بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين (المواد ٨ إلى ٣٥)، في حين أن التشريع الإسباني ينص على تمييز واضح بين المهاجرين الشرعيين والمهاجرين غير الشرعيين.

علاوة على ذلك، تعترف الدولة الإسبانية بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور لعام ١٩٧٨ لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، لكن القانون الأساسي رقم ٢/٢٠٠٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي يتضمن تعديلاً للقانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلق بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، ينص على أن ثمة حقوقاً معينة (عددتها قليل) لا تنطبق إلا على المهاجرين الشرعيين.

جيم - السياسة المتعلقة باللجوء والملاذ

٢١- يحكم السياسة المتعلقة باللجوء والملاذ القانون رقم ١٢/٢٠٠٩ بشأن حق اللجوء والحماية الإضافية، الذي يكرس، من خلال دمج المعايير المجتمعية المختلفة في هذا المجال (كتوجيهي الاتحاد الأوروبي 2004/83/CE و2005/85/CE)، التكيف الكلي للنظام القانوني الإسباني مع المرحلة الأولى من نظام اللجوء الأوروبي المشترك. ويشمل القانون المذكور سلسلة من الأحكام السارية على الصعيد الوطني، والمندرجة في إطار المعايير الأوروبية، مما يجعل منه صكاً يعزز المؤسسات ويضمن الحماية الدولية الفعالة للأشخاص الذين يسري عليهم. ويحتفظ هذا القانون بمكانة خاصة لتدخل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ويحدد الإطار القانوني لاعتماد برامج إعادة التوطين، ما يعكس تضامناً إسبانياً مع المجتمع الدولي في السعي إلى إيجاد حلول مستدامة للاجئين. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هذا القانون ينص على أن بإمكان الأجانب التي تفر من بلدها خوفاً من تعرضها للاضطهاد المتصل بنوع الجنس الحصول على وضع اللاجئة، إذا كان خوفها مبرراً، كما ينص على توفير الحماية في حالات التمييز على أساس الميل الجنسي أو لأسباب تتعلق بالعجز، أو بالسن أو بالحرمان. كما عزز القانون ما يلي من ضمانات أخرى في نظام اللجوء:

(أ) الإجراءات الرامية إلى تسهيل منح تصاريح العمل إلى طالبي اللجوء، وفقاً للحكم الإضافي رقم ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ (التعليمات المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والصادرة عن المديرية العامة للسياسة الداخلية)؛

(ب) التدابير الرامية إلى تحديد هوية المسافرين المتسللين الذين يحتاجون إلى حماية دولية (التوجيهات المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والصادرة عن المديرية العامة للسياسة الداخلية بشأن جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لحماية المتسللين، والمندرجة في التوجيه الجديد بشأن المسافرين المتسللين المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

(ج) التدابير الرامية إلى تعزيز نظام اللجوء، بهدف تسهيل الحصول على المعلومات بشأن الحماية الدولية للأجانب بعد وصولهم إلى إسبانيا على متن عوامات أو غيرها من القوارب غير النظامية ووضعهم في مراكز احتجاز للأجانب (التوجيه المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والصادر عن المديرية العامة للسياسة الداخلية)؛

(د) تمكين المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال قانون اللاجئين من الوصول إلى مراكز اعتقال الأجانب الواقعة في جزر الكناري، حيث يتزل الأجانب القادمون على متن زوارق؛

(هـ) تعزيز الحماية الإضافية الواجبة التطبيق عندما لا تُستوفى شروط الحصول على مركز اللاجئ. وقد منح القانون رقم ٢٠٠٩/١٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي ينظم حق اللجوء والحماية الإضافية، لهذه الحماية وضعا متكاملًا يعادل حق اللجوء. وخلال عام ٢٠٠٩، مُنحت الحماية الإضافية لما مجموعه ١٥٥ شخصا، مقابل ١٣٦ في عام ٢٠٠٨. ويوفر تحقيق الاستقرار في مناطق صراع مثل كوت ديفوار تفسيرًا جزئيًا لهذه الأرقام؛

(و) زيادة عدد الطلبات التي أُعلن قبولها، وتحسين نوعية إدارة طلبات اللجوء وتعزيز الضمانات. واستمرت هذه الزيادة خلال عام ٢٠٠٩، الذي شهد زيادة في نسبة الطلبات التي أُعلن قبولها (٤٦,٦٨ في المائة) مقارنة بالعام السابق (٤٣,٢٦ في المائة) وبعام ٢٠٠٧ (٤٢,٣٨ في المائة)؛

(ز) وضع دليل للممارسات الجيدة في مجال تقديم طلبات اللجوء، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية.

٢٢- الأرقام والاحصاءات المتعلقة باللجوء والملاذ في إسبانيا.

السنة	طالبو اللجوء
٢٠٠٥	٥ ٢٥٧
٢٠٠٦	٥ ٢٩٧
٢٠٠٧	٧ ٦٦٤
٢٠٠٨	٤ ٥١٧

السنة	البلد الأصلي
٢٠٠٥	الجزائر، غينيا، كولومبيا، مالي، نيجيريا
٢٠٠٦	الجزائر، كوت ديفوار، كولومبيا، المغرب، نيجيريا
٢٠٠٧	العراق، كوت ديفوار، كولومبيا، المغرب، نيجيريا
٢٠٠٨	العراق، كوت ديفوار، الصومال، كولومبيا، المغرب، نيجيريا

السنة	اللجوء	الحماية الإضافية
٢٠٠٥	٢٤٦	١٦٣
٢٠٠٦	٢١٢	٢١٠
٢٠٠٧	٢٣٣	٣٥٧
٢٠٠٨	١٦٩	١٣٦

دال - سياسات الإدماج

٢٣- اعتمدت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ الخطة الاستراتيجية بشأن المواطنة والإدماج للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وتشمل هذه الخطة جميع السكان، بما في ذلك السكان الأصليين والمهاجرون على السواء، لأنها تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال تعزيز السياسات العامة المبينة على المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص، وتنمية شعور المهاجرين بالانتماء إلى المجتمع الإسباني، واحترام التنوع. وقد ساهمت المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والبلديات والقوى الاجتماعية وجمعيات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في وضع هذه الخطة، الأمر الذي أسفر عن توافق اجتماعي ومؤسسي ملحوظ، وشكل مادة إيجابية لتقرير منتدى الإدماج الاجتماعي للمهاجرين.

٢٤- والمبادئ الثلاثة التي يُسترشد بها في الخطة الاستراتيجية بشأن المواطنة والتكامل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ هي المساواة والمواطنة والتعددية الثقافية، فيما تتعلق التدابير الموصى بها باثني عشر مجالاً من مجالات العمل هي: الاستقبال، والتعليم، والعمل، والإسكان، والخدمات الاجتماعية، والصحة، والطفولة والشباب، والمرأة، والمساواة في المعاملة، والمشاركة، والتوعية، والتنمية المشتركة.

٢٥- ويندرج صندوق الدعم من أجل استقبال المهاجرين وإدماجهم، فضلاً عن الدعم التعليمي، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ بميزانية سنوية تبلغ ١٢٠ مليون يورو، في إطار الخطة الاستراتيجية بشأن المواطنة والتكامل. وليس الصندوق مجرد أداة مالية بل هو أيضاً أداة للتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن خلالها، مع البلديات.

٢٦- كما تعطي الدولة منحا للمنظمات غير الحكومية وحتى لجمعيات المهاجرين التي تعمل في المجالات التالية: استقبال المهاجرين وإدماجهم، والبرامج التعليمية خارج المدارس، والبرامج الصحية، والبرامج الخاصة بالنساء، وبرامج العودة الطوعية، وبرامج التوعية، وبرامج الإدماج المهني، وأخيراً، البرامج الرامية إلى تحسين أداء المنظمات وهيكلها. ويصل المبلغ المخصص لدعم هذه البرامج خلال عام ٢٠١٠ إلى ما يقرب من ٦٠ مليون يورو.

٢٧- ومنتدى الإدماج الاجتماعي للمهاجرين هو الهيئة التي تقدم للحكومة المعلومات والمشورة اللازمين لإدماج المهاجرين. فهو يضع المقترحات ويجمع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع ويضع تقريراً ملزماً عن قوانين ومشاريع الإدارة العامة للدولة في مجال إدماج المهاجرين، فضلاً عن تقرير سنوي عن الاندماج الاجتماعي للمهاجرين. والمنتدى هيئة ثلاثية مشتركة، تضم الإدارة العامة (الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والجماعات المحلية)، والمنظمات التي تعمل لصالح المهاجرين، بما في ذلك منظمات أرباب العمل والنقابات العمالية، وأخيراً، جمعيات المهاجرين.

هاء - مكافحة العنصرية وكره الأجانب

٢٨- تضم الهيئات الرئيسية التي تروج لسياسة عامة متكاملة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب الأمانة العامة لسياسات المساواة، التابعة لوزارة المساواة، والمديرية العامة لإدماج المهاجرين^(٥)، التابعة لوزارة العمل والهجرة، وبشكل أكثر تحديداً، لمركز ظواهر العنصرية وكره الأجانب. وتعنى الأمانة العامة لسياسات المساواة بصورة خاصة بتنسيق سياسات الإدارة العامة للدولة فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة، وبتكافؤ الفرص والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس والأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو العقيدة، أو الميل الجنسي أو السن أو أي شرط أو ظرف آخر شخصياً كان أم اجتماعياً، فضلاً عن تطوير التعاون مع إدارات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمعات المحلية. وتتولى المديرية العامة لمكافحة التمييز إدارة هذه المهام.

٢٩- وتتولى المديرية العامة لمكافحة التمييز مسؤولية تعزيز الطابع المؤسسي المشترك لسياسات مكافحة التمييز، وإعداد التقارير والدراسات، ووضع التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في المعاملة بإشراف من الإدارة العامة للدولة، وتوفير التدريب والمعلومات في هذا المجال وأخيراً، إنشاء خدمات الدعم لضحايا الجرائم ذات الدوافع العنصرية، أو التي يعود سببها إلى كره المثليين أو الأجانب. ووفقاً لأحكام المادة ٧-٣ من المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨/١١٣٥، فإن مجلس تعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني تابع لهذه المديرية.

٣٠- وتتولى المرصد الإسباني لظواهر العنصرية وكره الأجانب مسؤولية جمع البيانات الخاصة بظواهر العنصرية وكره الأجانب، من أجل إعداد دراسات وتقارير، فضلاً عن تعزيز وتنسيق السياسات الداعمة لمبدأ المساواة في المعاملة ومكافحة العنصرية وكره الأجانب في مجال الهجرة. وفيما يلي عدد من إنجازات المرصد:

- التحقيقات التي يجريها مركز الأبحاث السوسولوجية حول موضوع المواقف من الهجرة لفائدة وزارة الدولة لشؤون الهجرة، وتحليل نتائج هذه التحقيقات باتباع عدة نُهج: النهج الطولي (ملاحظة تطور الحالة بمقارنة أحدث المعطيات والمعطيات السابقة) والنهج التفسيري (تحليل أسباب التغيرات الملحوظة في الاتجاهات)؛
- تنفيذ مشاريع مختلفة مثل مشروع مركز الموارد المناهض للتمييز، ويمكن الوصول إلى هذه المشاريع من خلال الموقع الإلكتروني للمرصد: (<http://www.oberaxe.es/creadi/>) الذي يوفر معلومات عن خدمات المعلومات، ويقدم المشورة والدعم والوساطة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز.

٣١- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى **تحالف الحضارات**، وهو أداة أساسية تستخدمها إسبانيا وغيرها من البلدان التي انضمت إليه، لمكافحة العنصرية وكره الأجانب على الصعيد الدولي؛ ويعمل تحالف الحضارات، على وجه التحديد، في أربعة مجالات هي: التفتيش والتعليم والشباب ووسائل الإعلام. ويتمثل هدفه النهائي بكل بساطة في تحسين التفاهم وعلاقات التعاون بين الدول والشعوب والثقافات والحضارات المختلفة (وليس فقط العلاقات بين الحضارات والثقافات الإسلامية والغربية) والمساعدة في مواجهة القوى التي تغذي التطرف والاستقطاب. وهو يهدف إلى تعزيز الثقة والتفاهم بين مختلف المجتمعات، وتعزيز الاحترام والتفاهم بين الثقافات، وإسماع صوت الاعتدال والتوافق، للمساعدة في تخفيف حدة التوتر بين الأديان والثقافات الذي يضع البلدان والشعوب في مواجهة بعضها البعض، وينشر بذور العنصرية وكره الأجانب.

٣٢- وفيما يتعلق بالسكان العجور، فإن القانون يحمي البيانات المتعلقة بالانتماء إلى جماعة معينة على أساس العنصر أو العرق أو الجنس أو الدين أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية الأخرى ولذلك فهي لا تظهر في الإحصاءات الرسمية الخاصة بالسكان. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة الصحة والسياسات الاجتماعية، ولتقطعات من مختلف التقارير والدراسات الاجتماعية، فإن عدد سكان العجور الإسبانيين يتراوح بين ٦٥٠.٠٠٠ و ٧٠٠.٠٠٠ نسمة، أي حوالي ١,٦ في المائة من مجموع سكان البلد. ويمثل "برنامج تنمية العجور" أحد الإجراءات الرئيسية المنفذة لصالح العجور؛ وهو يهدف ببساطة إلى تعزيز وصولهم، في ظروف مساوية للظروف التي يعيشها بقية السكان، إلى النظم العامة الموحدة، خاصة في مجالات التعليم أو الصحة أو السكن أو العمل.

٣٣- وفي المتوسط، يُنفذ كل سنة نحو ١١٠ مشاريع، تقوم بمعظمها بلديات ١٥ إقليمياً متمتعاً بالحكم الذاتي، ويبلغ متوسط تمويل المستويات الثلاثة للإدارة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، ٣٠٥ ٥٨٣ ٦ يورو، أي أن التمويل الإجمالي للسنوات الخمس ذات الصلة بلغ ٩٦٣ ٤٢٢ ٣٢ يورو. وفي عام ٢٠٠٩، حصل ٩٣ مشروعاً على تمويل مشترك بلغ مجموعه ١٦٠ ١٠٦٥ يورو. وتقدم وزارة الصحة والسياسات الاجتماعية كل سنة منحة سنوية إلى ١٣٠ برنامجاً تديرها ٢٠ منظمة غير الحكومية في ٦٥ موقعا، بمبلغ يقدر متوسطه للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨ بحوالي ١٨٦,٧٦ ٣ ٧٢٨ يورو، أي بتمويل إجمالي في السنوات الخمس ذات الصلة، قدره ٩٢٨,٨٢ ١٨ ٦٤٠ يورو. وتعطى الأولوية للبرامج التي تنطوي على تعزيز فرص العمل والتدريب، والتدريب في مجال الوساطة والتدخل الاجتماعي المتكامل، وتشجيع تعليم الأطفال والتعليم المدرسي الإلزامي، والمواظبة على الدراسة في المراحل المتوسطة والعلوية، ومتابعة الدراسة، ومحو أمية النساء وتعزيز مهارتهن الاجتماعية، والتدريب في مجال الوقاية والتثقيف الصحي. وفي عام ٢٠٠٩، حصل ١٣٢ برنامجاً تديرها ٢٣ منظمة غير حكومية في ٧٠ موقعاً على إعانات يصل مجموعها إلى ٢٦٩ ٦ ٠٠٩ يورو.

٣٤- ويعتزم مجلس الوزراء اعتماد خطة عمل لتنمية السكان العجرج (٢٠١٠-٢٠١٢) قريبا، يشارك فيها مجلس الدولة لشعب العجرج، ومختلف الوزارات المعنية^(٧).

٣٥- وكان مجلس الدولة لشعب العجرج قد تأسس في عام ٢٠٠٥ (المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٥/٨٩١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه عام ٢٠٠٥، الذي يتناول إنشاء وتنظيم مجلس الدولة لشعب العجرج)، وأنشئ رسميا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وهو يرمي إلى خلق الظروف اللازمة للمشاركة الفعالة لمجتمع العجرج في حياة البلد. والمجلس تابع حاليا للمديرية العامة للسياسة الاجتماعية ولشؤون الأسرة والطفولة في وزارة الصحة والسياسات الاجتماعية. وفي مجال الثقافة، لا بد من الإشارة إلى إنشاء مؤسسة ومعهد ثقافة العجرج، وهي إحدى الجهات التابعة لوزارة الثقافة الإسبانية.

واو - المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي

٣٦- يأخذ الإطار الدستوري العام للبلد بمبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز. ويجعل دستور إسبانيا المساواة قيمة عليا في النظام القانوني، يتوجب على السلطات العامة ضمانها (المادة ١-١، وعلى نحو أكثر تحديدا، المادة ١٤). وتنص المادة ٩-٢ على التزام السلطات العامة بإزالة الحواجز وتعزيز الظروف اللازمة لتحقيق المساواة الحقيقية والفعلية. وتتولى وزارة المساواة مسؤولية الترويج للسياسات في هذا المجال. وقدمت الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية في كل من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و آذار/مارس ٢٠٠٩ تقريرا عن التمييز على أساس الميل الجنسي في أوروبا، ذكرت فيه إسبانيا كمثال على الممارسات الجيدة في مجال التشريع (القانون رقم ١٣/٢٠٠٥ الذي يسمح بالزواج بين أشخاص من نفس الجنس، والقانون رقم ٣/٢٠٠٧ بشأن الهوية الجنسية) وفي مجال المؤسسات (بالنظر إلى دور فئة المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً ومشاركهم في أنشطة المطالبة بحقوقهم).

٣٧- وأدى زخم السياسة الحكومية في مجال تحقيق المساواة إلى اعتماد القوانين التالية:

- القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمكافحة العنف القائم على الجنس؛
- القانون الأساسي رقم ٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة (يشار إليه فيما بعد بالقانون رقم ٣/٢٠٠٧).

٣٨- ويمثل اعتماد القانون رقم ٣/٢٠٠٧ تكريسا لمبدأ المساواة في المعاملة والفرص بوصفه السمة المشتركة لجميع التدخلات الحكومية. ويمكن تقييم طابعه المتعدد الأبعاد فيما أدخله من إصلاحات على القوانين السبعة والعشرين المتعلقة بميادين متنوعة (النظام

الانتخابي، والسلطة القضائية، والعمل، ووضع العمال، والضمان الاجتماعي، والصحة العامة، والتعليم، واللجوء، والقوات المسلحة، وقوات وهيئة أمن الدولة، الخ).

٣٩- ويشدد القانون رقم ٢٠٠٧/٣ على الحاجة إلى ضمان التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في جميع مجالات صنع القرار، بحيث لا يتجاوز تمثيل كل جنس من الجنسين ٦٠ في المائة ولا يقل عن ٤٠ في المائة. وهذه النسبة إلزامية في القوائم الانتخابية - بحكم تغيير القانون الأساسي المتعلق بالنظام الانتخابي - وعلى مجالس إدارات الشركات الكبرى الوفاء بها في غضون ثماني سنوات.

٤٠- علاوة على ذلك، يتوجب على الحكومة، بموجب القانون رقم ٢٠٠٧/٣، أن ترفق بكل خطة تكتسي أهمية خاصة في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية تقدمها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها بتقرير عن تأثيرها من منظور نوع الجنس. وكانت الحكومة ملزمة، منذ عام ٢٠٠٣، بإرفاق أي مشروع معياري بتقرير من هذا النوع. وتمثل الجديد اللافت فيما يتعلق بهذا الإلزام الجديد في تقرير التأثير المتعلق بنوع الجنس الذي أرفق بمشروع القانون المتعلق بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩.

٤١- خطة عمل حكومة إسبانيا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. تركز خطة العمل هذه على الأهداف الستة التالية:

- تشجيع مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام؛
- إدماج إجراء يراعي المساواة بين الجنسين في جميع مراحل هذه البعثات؛
- توفير تدريب محدد للأفراد الذين يشاركون في هذه البعثات على قضايا المساواة بين الجنسين؛
- كفالة احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع؛
- تعميم مبدأ المساواة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في هذا الصدد.

٤٢- وتلتزم الحكومة الإسبانية بتنفيذ سلسلة من الأنشطة على الصعيد الوطني لتحقيق كل هدف من هذه الأهداف، فيما يلتزم الاتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية الأخرى (منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، بتنفيذ هذه الأنشطة على المستوى الإقليمي، وتلتزم الأمم المتحدة بتنفيذها على الصعيد العالمي. ويهدف ضمان متابعة الأنشطة المنفذة في إطار هذه الخطة، تم تأسيس فريق مشترك بين الوزارات في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يتشكل من ممثلين عن الوزارات المعنية، ويعنى أيضا بتنسيق الأنشطة المنفذة بالاشتراك مع المجتمع المدني.

٤٣- وتشتمل الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أربعة مبادئ توجيهية هي: إعادة تحديد نموذج المواطنة، وتمكين المرأة، والطابع الشامل لمبدأ المساواة، والاعتراف بالابتكار العلمي والتكنولوجي بوصفه قوة تغيير اجتماعي. وتقوم الخطة على مبدئين أساسيين هما عدم التمييز والمساواة.

٤٤- ويهدف القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تدابير الحماية الشاملة لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس إلى القضاء على هذا الشكل من أشكال العنف الأكثر شيوعاً الذي يمارسه ضد المرأة زوجها أو عشيرها السابق. ويعرّف القانون العنف القائم على أساس الجنس بأنه أي عمل من أعمال العنف الجسدي أو النفسي، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف الحرية الجنسية، وما يرتكبه رجل من تهديد وقسر وحرمان تعسفي من الحرية ضد زوجته أو ضد امرأة كانت زوجته أو امرأة يقيم معها أو كان يقيم معها علاقة عاطفية، حتى دون العيش تحت سقف واحد. ويقدم القانون إجابة شاملة ومنسقة على جميع مستويات الحكومة، وينص على تدابير حماية شاملة لمنع هذا الشكل من أشكال العنف ومعاقبة مرتكبيه واستئصاله وتقديم المساعدة للضحايا، بغض النظر عن أصل الضحية أو دينها أو أي حالة أو ظرف على المستوى الشخصي أو الاجتماعي

٤٥- وتهدف خطة منع ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس في أوساط السكان المهاجرين الأجانب (٢٠٠٩-٢٠١٢) إلى تسهيل مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس في ضوء الظروف المحددة للسكان الأجانب، بغية تحسين الرعاية والوقاية من منظور عالمي. وتهدف المبادرات التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية إلى التخفيف من وطأة عاملين من العوامل المشددة الأساسية، وهما التحيز الثقافي، من خلال توفير المعلومات والدعوة والتوعية، وغياب الدعم الخارجي، بفضل الدعم والمشورة والمساعدة بغية تعزيز حقوق المرأة.

٤٦- وتأخذ ظاهرة الاتجار بالبشر أبعاداً مثيرة للقلق وهو أحد أفظع وأعنف أشكال تحويل الشخص إلى مجرد سلعة، وهو يمثل أحد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة. وأدت أهمية هذه القضية إلى اعتماد خطتين تتعلقان بمكافحة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

٤٧- وتمثل خطة العمل الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أول صك تخطيطي شامل لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في إسبانيا^(٨).

٤٨- وتغطي الخطة المذكورة فترة تدوم ثلاث سنوات (٢٠٠٩-٢٠١٢). ومن أجل كفاءة متابعتها وتقييمها، أنشئ فريق تنسيق مشترك بين الوزارات يتألف من ممثلي الوزارات التالية: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة والسياسات الاجتماعية، ووزارة العمل والهجرة، ووزارة المساواة (الذي

سيرأسه الفريق المذكور أعلاه). كما أنشئ المنتدى الاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وهو أداة للتعاون والتشارك والتبادل بين الإدارات العامة والمؤسسات والمجتمع المدني يهدف إلى ضمان تنسيق الأنشطة المضطلع بها على المستوى الدولي واتساقها فضلا عن ضمان حقوق الضحايا. ويتألف المنتدى من إدارات حكومية ومنظمات غير حكومية وغيرها من المؤسسات التي تعنى بتقديم المساعدة إلى الضحايا ومكافحة الاتجار بالبشر، ومن شأنه أن يسمح بتبادل وجهات النظر والتكفل بتقديم تقارير عن الخطة.

٤٩- ويجب على مختلف الوزارات والمؤسسات المعنية تقديم تقارير رصد نصف سنوية إلى المجموعة الوزارية المشتركة بين الوزارات. وسيحال التقرير السنوي المعد على أساس المعلومات المذكورة إلى اللجنة المعنية بالمساواة، للاطلاع عليه.

٥٠- وتعد الحكومة كذلك خطة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم في العمل، هدفها تعزيز الضمانات القانونية وحماية الضحايا من هذه الآفة. وتشمل هذه الخطة التي تسعى إلى مشاركة وزارات الداخلية، والمساواة، والعمل والهجرة، والشؤون الخارجية، والعدل، تدابير أمنية واجتماعية وآلية للتنسيق والمتابعة على نحو ملائم.

٥١- وإسبانيا مصممة بقوة على مكافحة أشكال التمييز كافة، وخاصة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى مبدأ المساواة الذي رسخه الدستور في مادته ١-١ ولا سيما المادة ١٤ منه، اعتمد البرلمان القانون رقم ٢٠٠٥/١٣ والقانون رقم ٢٠٠٧/٣ اللذين يدخلان تعديلات على القانون المدني فيما يتعلق بحق الزواج ويسمحان بزواج الأشخاص من نفس الجنس وبمنحان الحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها الأزواج الآخرون، بما في ذلك الحق في التبني.

زاي - الحقوق الأساسية للأطفال والمسنين

٥٢- ترد الأسس القانونية لحماية الطفولة والمراهقة في القانون الأساسي رقم ١/١٩٩٦ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والمتعلق بالحماية القانونية للقصر والذي أدخل تعديلا جزئيا على القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية. ويُستكمل هذا القانون بسلسلة من القواعد والمبادرات نذكر منها خاصة الخطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتهدف هذه الخطة إلى تشجيع ثقافة التعاون بين المؤسسات العمومية والخاصة التي تعمل على النهوض بالأطفال والمراهقين وحمايتهم من أجل تحسين السياسات المتعلقة بالطفولة وزيادة التعريف بحقوق هذه الفئة من السكان ومصالحهم واحتياجاتهم ومكافحة الإقصاء وانعدام الفرص، وعدم المساواة وغياب المشاركة الفعلية في المجتمع. ويتعلق الأمر بتبني نهج متعدد القطاعات وتشجيع التفاعل مع المؤسسات المستقلة والمحلية. وهذا العامل الأخير أساسي بالنسبة إلى الموارد المالية المقدمة إلى هذا القطاع والموزعة على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي والتي ارتفعت من ٢٠,٩ مليون يورو في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٧,٤

مليون يورو في عام ٢٠٠٧. ويجري حاليا مراجعة الخطة من أجل وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة المعنية بالطفولة والمراهقة للفترة المقبلة. واعتمد مرصد الطفولة الخطة الثانية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين التي يتم حاليا مراجعتها أيضا من أجل وضع الخطة اللاحقة. وتصدر الإشارة أيضا إلى القانون رقم ٢٠٠٧/٥٤ المتعلق بالتبني بين البلدان الذي يعتبر هذا الشكل من التبني إجراء لحماية القصر ويهدف إلى ضمان إنجاز عملية التبني وفقاً لمصالح الطفل الفضلى.

٥٣- وتستند حماية المسنين إلى عدة نصوص قانونية ومن بينها القانون العام المتعلق بالضمان الاجتماعي الذي يضع أسس نظام المعاشات والقانون رقم ١٤ (القانون العام المتعلق بالصحة) الذي يحدد نظام الصحة. فمؤسسة كبار السن والخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة والسياسات الاجتماعية مكلفة بإرساء نظام لحماية الأشخاص المعالين ووضع سياسات وبرامج تأخذ بعين الاعتبار الارتفاع السريع في نسبة المسنين بين السكان. وتدير المؤسسة المعاشات وتصوغ مشاريع قانونية تتعلق بالمسنين. وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية التي تتمتع بها هذه الفئة من السكان، يتعين ذكر الاستحقاقات غير القائمة على الاشتراكات التي تشمل بالإضافة إلى الاستحقاقات المالية، خدمات طبية وصيدلانية مجانية وخدمات اجتماعية مكتملة.

حاء - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٤- برهنت إسبانيا بشكل قاطع على التزامها التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. وينظر المجتمع الإسباني إلى الإرهاب كتهديد مستمر بسبب ما يخلفه من آثار على الممارسة الحرة للحقوق والحريات الأساسية ويعتبر أنه يتطلب موقفاً صارماً وحازماً. ويسهل تفسير ذلك إذا علمنا بأن هذه الآفة تسببت خلال الأربعين سنة الماضية في مقتل أكثر من ١٠٠٠ شخص وجرح الآلاف وأن البلد شهد الهجوم الإرهابي الأكثر دموية في أوروبا (١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ - ١٩١ قتيلاً والمئات من الجرحى). ومن الجدير بالذكر أن إسبانيا تواصل التزامها الصارم باحترام حقوق الإنسان في حين أنها تضررت من الإرهاب أكثر من أغلب البلدان الديمقراطية.

٥٥- ويعتبر الإرهاب في إسبانيا جريمة بموجب القانون الجنائي والقوانين الجنائية العادية. وبناء على ذلك، تجرى مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون وضمن الإطار الذي حدده القانون بواسطة قوات وأجهزة أمنية تابعة للدولة والقضاة المستقلين والمحايدين وبفضل التعاون الدولي. ولم تتخل إسبانيا أبداً، وإن كان ذلك بشكل جزئي أو مؤقت، عن تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ولم تخرج يوماً عن المعايير الديمقراطية ولم تحد تطبيق الضمانات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى بعد الهجمات المأساوية في ١١

آذار/مارس ٢٠٠٤ وفي أوضاع اتسمت بقلق اجتماعي بالغ إزاء التهديد الإرهابي، في حين أن بعض الأحكام الدستورية تخول لها ذلك.

٥٦- وقد رسخ القانون الأساسي رقم ٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي حل محل القانون المتعلق بالأحزاب لعام ١٩٧٨، نظام الأحزاب السياسية وذلك بتطوير أحكام المادة ٦ من الدستور على النحو الواجب، وهي المادة التي تجعل من الأحزاب السياسية الأدوات الأساسية للمشاركة السياسية وتطالب الأحزاب بأن تكون هياكلها ونشاطاتها ديمقراطية. وأما دستورية القانون الأساسي رقم ٦/٢٠٠٢ التي أكدها حكم المحكمة الدستورية رقم ٤٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، فقد أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي اعتبرت فيه أنه وإن كان حل تنظيم سياسي يشكل إجراء استثنائياً، فإنه مبرر تماماً للدفاع عن الديمقراطية، ذلك أن نشاط أي حزب لا يمكن أن يعرض الديمقراطية ذاتها للخطر. وعملاً بالقانون، أعلنت المحكمة العليا، في قرارها المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي نال موافقة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عن عدم قانونية أحزاب هيري باتاسونا، وأوسكال هيريتاروك وباتاسونا التي كانت تقوم بأنشطة تدعم الإرهاب.

طاء - الحماية من التعذيب والاختفاء القسري

٥٧- يعتبر نظام الحماية من التعذيب في إسبانيا بشكل خاص، جديراً بالثقة. ويفرض الدستور ذاته في مادته ١٠-٢ تفسيراً للحقوق الأساسية والحريات العامة المتطابقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ١٥ على الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ومن ضمن الأولويات المحددة في الخطة المعنية بحقوق الإنسان نذكر الحفاظ على الاحترام التام لتلك المبادئ وكفالاته.

٥٨- وتشكل اتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٩٦ من دستور إسبانيا، جزءاً من النظام القانوني الداخلي الإسباني. كما تنطبق مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إسبانيا ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٩- ويجدر التأكيد أيضاً بأن إسبانيا صدّقت في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمد في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويفترض أن يترتب على دخول هذا الصك حيز النفاذ إنشاء هيئات على الصعيد الوطني والدولي مكلفة بمراقبة احترام الالتزامات الواردة فيه، ما يمكن إسبانيا من الحصول على ضمانات إضافية لمنع وقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة. وقد عُيّن ديوان أمين المظالم آلية وطنية لمنع التعذيب بموجب القانون

الأساسي المكمل لقانون إصلاح السلطات القضائية (القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) الذي أدخل تعديلات على القانون الأساسي رقم ١٩٨١/٣.

٦٠- وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩، تجاوز عدد الأحكام الصادرة ضد رجال شرطة وموظفي السجون ٢٥٠ حكماً، ما يدل بوضوح على إرادة القضاة الإسبانيين معاقبة كل تعدد. ومن جهة أخرى، وعملاً بالخطة المتعلقة بحقوق الإنسان، تعمل وزارة الداخلية حالياً على إعداد برنامج سيمكن من تلقي معلومات محدثة تتعلق بكل حالة مفترضة لانتهاك حقوق أشخاص محتجزين.

٦١- ويستلزم وجود نظام الاحتجاز السري في النظام القانوني الإسباني شرحاً مفصلاً. فمن المفيد أن نضع في اعتبارنا بأنه في حالة العصابات المسلحة والمنظمات الإرهابية، يتطلب الكشف عن موضوع الجريمة تحقيقاً معقداً من جانب جهاز الشرطة والقضاء من شأنه أن يضمن بعداً دولياً على العملية. وقد أعلنت المحكمة الدستورية، وهي الهيئة القضائية العليا المكلفة برعاية الحقوق الأساسية في بلدنا، عن رأيها بشأن تطابق نظامنا القانوني للاحتجاز السري مع شروط الصكوك الدولية التي صدقت عليها إسبانيا وتحديداً بالنظر إلى الضمانات الصارمة التي تنص عليها تشريعاتنا في هذا الصدد. ويبيّن حكم المحكمة الدستورية رقم ٨٧/١٩٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أن "إجراء وضع شخص في الاحتجاز السري المعتمد في الظروف التي ينص عليها القانون، يهدف في المقام الأول إلى حماية المبادئ التي يكفلها القانون الإسباني ويسمح للدولة بالوفاء بواجبها الدستوري لضمان أمن مواطنيها وذلك بزيادة مستوى ثقتهم في قدرة المؤسسات العمومية على العمل". وهذا النظام القانوني يتيح قدراً كبيراً من الحماية بما أنه ينص في كل الحالات على استصدار إذن قضائي بموجب قرار مشفوع بالأسباب والحجج يتخذ في ظرف الأربع والعشرين ساعة الأولى من الاحتجاز، كما ينص على المراقبة الدائمة والمباشرة للحالة الشخصية للطرف المعني من جانب القاضي الذي أصدر قرار الاحتجاز السري أو من جانب قاضي التحقيق في الدائرة القضائية التي تم فيها حرمانه من الحرية.

٦٢- الذاكرة التاريخية. اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي جرى بموجبه الاعتراف ببعض الحقوق أو توسيع نطاقها واتخاذ إجراءات لفائدة الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد أو العنف خلال الحرب الأهلية وأثناء الحكم الدكتاتوري: ينص القانون على حق ضحايا نظام فرانكو (من فيهم الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب) في الحصول على إعلان بالتعويض والاعتراف الشخصي. فهو يقر بذلك في مادته الأولى الحق في التعويض الأدبي واستعادة الذاكرة الشخصية والعائلية للأشخاص الذين كانوا ضحايا الاضطهاد أو العنف خلال الحرب الأهلية وأثناء الحكم الدكتاتوري. وتقر المادة ٢ من القانون بالطابع البالغ الإجحاف الذي اتسمت به كافة الإدانات والعقوبات وغيرها من أشكال العنف التي تعرض لها أشخاص لأسباب سياسية وعقائدية ودينية أثناء

الحرب الأهلية والحكم الدكتاتوري. وكما ورد في بيان أسباب القانون، فإن هذا الحكم العام يُستكمل بإجراء محدد يسمح بالحصول على إعلان شخصي بهدف إعادة الاعتبار والجبر كما تنص على ذلك المادة ٤ من القانون، وهو حق متاح لجميع الأشخاص المتضررين فضلا عن أعضاء أسرهم والمؤسسات العمومية التي يحتتمل أن يكونوا قد شغلوا فيها مناصب أو وظائف. ويضاف هذا القانون إلى ما يقرب من ٨٠ قانونا ولائحة تم اعتمادها في هذا المجال منذ إرساء الديمقراطية في إسبانيا.

٦٣- وصدقت إسبانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو ما يمثل تقدما جوهريا في مكافحة الاختفاء القسري وحماية الضحايا وأعضاء أسرهم. وتجدر الإشارة إلى أن إسبانيا كانت من بين البلدان الأولى التي صدقت على هذه الاتفاقية.

٦٤- وفيما يتعلق **بظروف الاحتجاز**، بذلت الحكومة الإسبانية جهدا هائلا في تحديد البنية الأساسية للسجون وتوسيعها. وكان مجلس الوزراء قد وافق في قراره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على تحديث ومراجعة الخطة المتعلقة بالبنية الأساسية للسجون التي تغطي الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٢، الأمر الذي يتطلب بناء ١٨ ٠٠٠ زنزانية جديدة من أنواع مختلفة في ٤٦ مؤسسة جديدة وتخصيص ميزانية تبلغ ١ ٦٤٧ مليون يورو. ويجري التفكير أيضا في إنشاء مراكز نموذجية تزوج ما بين الطابع العقابي والوقائي للعقوبات في ظل أفضل الظروف الكفيلة بإعادة إدماج المجرم بشكل فعال وفقا للتوجهات التي حددها الدستور.

ياء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥- كانت إسبانيا من أوائل البلدان التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧)، ما يدل بوضوح على الالتزام بحقوق الإنسان.

٦٦- وطبقا للمادة ١-١ من الدستور، "إسبانيا دولة اجتماعية وديمقراطية التوجه تحمي قيم الحرية والعدالة والمساواة والتعددية السياسية بوصفها قيما عليا في نظامها القانوني". وتستدعي هذه الدولة ذات التوجه الاجتماعي وضع تشكيلة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع ما يستتبع ذلك من المسؤوليات التي تقع على عاتق السلطات العامة في إعمال تلك الحقوق.

٦٧- وتبذل إسبانيا في هذا السياق جهودا هامة لإعمال أعلى المعايير في مجال استحقاقات الضمان الاجتماعي مثل التأمين الصحي والتأمين على البطالة أو معاشات التقاعد أو العجز. وتتجه جهود التمويل المستمرة والمتزايدة كذلك إلى استحقاقات اجتماعية أخرى مثل المنح الدراسية وعلاوة الأطفال وإعانات الإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظامي الصحة والتعليم الحكوميين متاحان للجميع مجاناً وبجودة عالية.

٦٨- الحق في السكن. تعتبر سياسة الإسكان إحدى أولويات الحكومة. وقد أنشئت وزارة الإسكان بموجب القرار الملكي رقم ٥٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بوصفها مؤسسة مكلفة بممارسة صلاحيات الإدارة العامة للدولة الواردة في المادة ١٤٩-١ من الدستور فيما يتعلق بالإسكان والأرض. ويقع على عاتق الوزارة اقتراح سياسات حكومية في مجال الحصول على السكن وتنفيذها، سواء كان ذلك بنظام الملكية أو الإيجار، وفي مجال التشييد والتوسع الحضري واستغلال الأراضي والهندسة المعمارية فضلا عن التخطيط للاستثمارات المتعلقة بهذه المجالات وبرمجتها. وتتسم سياسات الإسكان بطابع شامل، وتهدف إلى تمكين المواطنين كافة من الحصول على سكن لائق في مجتمع حضري يسود فيه مزيد من التماسك الاجتماعي والفعالية الاقتصادية واحترام البيئة^(٩).

٦٩- وينظم القانون الأساسي رقم ٢/٢٠٠٦ المعني بشؤون التعليم، الحق في التعليم ويضفي قدرا معينا من التجانس على نظام أحيل إلى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. والتعليم حاليا إلزامي إلى سن ١٦ سنة. وسعيا نحو دعم الالتحاق بالمدارس في كافة الأسر، تهدف خطط إيدوكا (Educa) (حاليا خطة إيدوكا ٣) إلى مساعدة الأسر على التوفيق بين الحياة الشخصية والحياة المهنية والاستجابة إلى تزايد طلبات التحاق الأطفال دون سن ثلاث سنوات بالمدارس. وتحتل إسبانيا في تقرير الرصد العالمي الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حول "توفير التعليم للجميع"، المرتبة الثالثة فيما يتعلق بمعدل الالتحاق بالمدارس والمرتبة السادسة فيما يتعلق بمعدل الاستمرار إلى حد مستوى السنة الخامسة من التعليم الابتدائي، أما مؤشر التنمية المتعلق بالتعليم للجميع فهو يضع إسبانيا في المرتبة السابعة عشرة (أدمجت مع المرتبات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة).

٧٠- وينظم دستور إسبانيا الحقوق الثقافية بصورة مفصلة سواء على صعيد الأقاليم حيث توجد المجموعات الثقافية المختلفة، أو بالنسبة إلى الحصول على الثقافة بشكل عام. وقد استكملت المبادئ المعتمدة بعدة قوانين تتعلق خاصة بإتاحة فرصة تعلم القراءة (القانون رقم ١٠/٢٠٠٧) أو حصول الأشخاص المعوقين على الثقافة (القانون رقم ٥٥/٢٠٠٧). وتم تحقيق اللامركزية أيضا إلى حد كبير في هذا النظام بحيث توجد العديد من الخطط والاتفاقات بين الحكومة المركزية والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي (دعم المتاحف، تنظيم المهرجانات الفنية وغيرها).

٧١- وحق العمل مدرج كذلك في الدستور وتولي له الدولة عناية خاصة ولا سيما في المجالين التاليين:

- ينص القانون الأساسي رقم ٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، المتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء على عدد من الحقوق والواجبات التي تهدف إلى تحقيق المساواة والتوفيق بين الحياة الخاصة والعائلية والمهنية وذلك بإدراج مفاهيم مثل المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

- في مجال المساعدة على البحث عن عمل، أعدت برامج متنوعة تستهدف خاصة النساء (المدرسة الافتراضية للمساواة وبرنامج رائدات الأعمال و المركز الافتراضي للمشتغلات بالأعمال الحرة Soyempresaria.com وغيرها من البرامج) والأشخاص المعوقين (الاستراتيجية الشاملة وخطّة العمل وغيرها)، وتستكملها برامج عامة (برنامج المساعدة على التوظيف واتفاق التكوين المهني للتوظيف وبرامج التدريب المهني وغيرها).

٧٢- وتقر إسبانيا بشكل كامل بالحق في الغذاء الذي يندرج في إطار الحق في الصحة الذي رسخه الدستور. ولا تعرف إسبانيا مشاكل في هذا المجال ولكنها جعلت من هذا الحق أحد مبادئها التي توجه أنشطة التعاون الخارجية التي تقوم بها ولا سيما في إطار الخطة الأساسية الثالثة للتعاون الإسباني حيث تذكر الخطة أن إسبانيا ملزمة بالمساهمة في الأمن الغذائي والتغذوي على المستوى العالمي.

كاف - الأشخاص المعوقون أو المعالون

٧٣- تم التركيز على الجهود التي تبذلها السلطات العامة لفائدة الأشخاص المعوقين أو المعالين بغية تحقيق هدفين رئيسيين وهما: زيادة نسبة تشغيل المعوقين وإنشاء نظام الخدمات الاجتماعية الشامل لفائدة كافة الأشخاص المعالين والذي يتناسب مع كل حالة.

٧٤- وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين، وطبقا للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة والأهداف السابقة لها التي أدرجتها إسبانيا في سياساتها المصاغة لفائدة الأشخاص المعوقين، تجدر الإشارة إلى القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بتساوي الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص المعوقين في جميع المجالات والذي يسعى إلى "تنفيذ تدابير يهدف لضمان الحق في تساوي فرص الأشخاص المعوقين وإعماله طبقا للمواد ٩-٢، و١٠، و١٤، و٤٩ من الدستور"^(١٠).

٧٥- وينص القانون رقم ٢٠٠٦/٤٣ الذي أدرج الأشخاص المعوقين في البرنامج العام للمساعدة على التوظيف، على حوافز للتوظيف تكون على شكل عقود مؤقتة أو عقود دائمة قائمة على معايير مختلفة سواء كان العمل في سوق العمل المفتوح أو عملا مشمولاً بالحماية أو عقدا مؤقتا في إطار المساعدة على توظيف الأشخاص المعوقين. وطبقا لأحكام هذا القانون، وضعت الحكومة بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والاتحادات العمالية والجمعيات التي تمثل الأشخاص المعوقين، وبمشاركة الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي، استراتيجية عمل شاملة لتوظيف الأشخاص المعوقين اعتمدها مجلس الوزراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتنص هذه الاستراتيجية التي تشمل الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٢، على ٩٣ مجال عمل تتمحور حول سبعة أهداف تشغيلية وهدف عام مزدوج يتمثل في زيادة حجم توظيف الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا وتحسين نوعية وظائفهم. وتجدر الإشارة

أيضاً إلى القرار الملكي رقم ٢٠٠٧/٨٧٠ المتعلق بالتوظيف المدعوم والذي ينظم الاندماج المهني للأشخاص المعوقين.

٧٦- واعتمد مجلس الوزراء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، خطة العمل الثالثة المعنية بالأشخاص المعوقين. ويرمي ذلك إلى تشجيع استقلالية الأشخاص المعوقين للاستفادة من كافة السياسات على قدم المساواة والاعتراف بالإعاقة كعنصر من عناصر التنوع البشري من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي الذي يتسم بالتعقيد. وتقود هذه الخطة الملزمة للحكومة سياسات وأنشطة الأقاليم التي تتمتع بحكم ذاتي والمنظمات غير الحكومية وتوجهها. وجرى استكمالها بخطة عمل للنساء المعوقات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ وبالخطة الوطنية الأولى بشأن إتاحة سبل الوصول للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢.

٧٧- وفيما يتعلق بمجالات الإعاقة، تجدر الإشارة إلى وضع أسس النظام الوطني لرعاية المعالين، خلال السنتين الماضيتين وبدء تنفيذه، وهو نظام صمم ليكون الركن الرابع في نظام الحماية الإسباني. ويقر القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بتعزيز الاستقلال الشخصي للمعالين ورعايتهم، بحقوق المعالين بوصفها حقوقاً شخصية للمواطنين وينشئ نظام الخدمات الاجتماعية الذي تديره السلطات العامة. وتبين البيانات الإحصائية الأخيرة حالة تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان أكثر من مليون شخص قد طلبوا الاعتراف بهم كأشخاص معالين؛ وتمت تلبية طلب ٨٥ في المائة منهم الأمر الذي قاد إلى الموافقة على دفع ٦٨٢ ٤٤٢ استحقاقاً.

خامساً - الأولويات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

٧٨- تعتزم إسبانيا الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٠. وفي هذا السياق، تدعو إسبانيا إلى تعزيز آليات المجلس الحالية ولا سيما تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وتغيير توجهها الحالي الذي يغلب عليه الطابع السياسي، نحو نهج أكثر التصاقاً بالمجتمع وباحياجات المواطنين ونحو البحث عن تعددية أكثر فعالية من شأنها تعزيز المجلس وتحسين سير عمله قدر المستطاع. وفي عام ٢٠١١، تعتزم إسبانيا المساهمة في عملية إعادة نظر ببناء في المجلس.

٧٩- وقررت إسبانيا دعم كل نشاط يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ففي مستهل الدورة الثالثة والسنتين للجمعية العامة، أكد رئيس الحكومة من جديد التزام إسبانيا بالكفاح في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام ورغبة بلده في أن يتم الإعلان عن وقف اختياري عالمي لعقوبة الإعدام بحلول عام ٢٠١٥. ودعمت إسبانيا أيضاً في إطار الاتحاد الأوروبي القرار ١٤٩/٦٢ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرار ١٦٨/٦٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اللذين اقترحهما الاتحاد الأوروبي واعتمدهما الجمعية العامة، واللذين يعارضان بشدة عقوبة

الإعدام ويدعون الأمم المتحدة إلى الإعلان عن وقف اختياري لها. وأثناء توليها رئاسة لجنة الوزراء التابع لمجلس أوروبا من تشرين الثاني ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، أعطت إسبانيا الأولوية إلى تحويل قرار الوقف الاختياري إلى قرار بإلغاء نهائي لعقوبة الإعدام وتشجيع منظمات دولية أخرى على السير في الطريق نفسه. وأعلنت إسبانيا عن إنشاء لجنة دولية معنية بالإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.

٨٠- وإدراكا منها لضرورة الكفاح من أجل أعمال حقوق المرأة في جميع المجالات، ولا سيما مجالي الصحة والتعليم، تدعم إسبانيا عدة برامج تعاون في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا. كما أنها تولي أهمية أيضا إلى اندماج المرأة في سوق العمل بنفس الشروط والحقوق والمراتب المتاحة للرجال. وتعد مناهضة العنف القائم على نوع الجنس عنصرا أساسيا في سياق مكافحة التمييز ضد المرأة. ويامكان إسبانيا أن تساهم مساهمة كبيرة في هذا المجال بالنظر إلى التدابير الصارمة التي اتخذتها خلال السنوات العشر الماضية والتي وإن لم تقض كلياً على هذه الآفة فقد ساهمت بصورة حاسمة في زيادة وعي المجتمع الذي يعتبر شرطا مسبقا لا غنى عنه.

٨١- ومن الأهمية بمكان الترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وفيما يتعلق باندماج الأشخاص المعوقين في المجتمع، تعد إسبانيا نموذجا في العديد من الأوجه بفضل العمل الجدير بالثناء الذي أنجزته عدة كيانات منذ سنوات عديدة، مثل المنظمة الوطنية للمكفوفين في إسبانيا. وتستمر هذه الأعمال الرائعة حاليا وقد أصبحت ميسرة بفضل تدابير تشريعية ومالية اعتمدها حكومات مختلفة من خلال أمانة الدولة للسياسات الاجتماعية التي أدمجت في وزارة الصحة والسياسات الاجتماعية بوصفها أمانة عامة.

٨٢- ومن الأهمية بمكان تعزيز التطبيق العالمي لمختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة. وقد صدقت إسبانيا على جميع تلك الصكوك. وبرز التزام إسبانيا بمناهضة التعذيب مؤخرا، كما ورد في الفقرة ٩ من التقرير الحالي، في اعتماد (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتصميم تدابير مختلفة نصت عليها الخطة المعنية بحقوق الإنسان ومن بينها تعميم نظام التسجيل على أشرطة فيديو للأشخاص المحتجزين في أماكن سرية من لحظة وصولهم إلى مركز الشرطة إلى حين مثلهم أمام القاضي.

٨٣- وتعتبر الحكومة الإسبانية حماية حقوق الطفل هدفا ملموسا مدرجا في السياسات الداخلية والسياسات الخارجية على حد سواء. ولهذا السبب ورد ذلك الهدف في الخطة المعنية بحقوق الإنسان وتم التأكيد عليه في إطار الحوارات الثنائية المتعلقة بالحقوق. وقدمت إسبانيا،

وهي طرف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها (المتعلقين ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)، تقاريرها بموجب هذه الصكوك وترحب بتوصيات الهيئات المكلفة بمتابعتها.

٨٤- وطبقا لالتزام المجتمع الدولي بالعمل على تحقيق كامل الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما الهدف رقم ٧ المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على ماء الشرب وخدمات الصرف الصحي بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، أطلقت إسبانيا (بالاشتراك مع ألمانيا) مبادرة في إطار الأمم المتحدة تتعلق بالالتزامات بموجب حقوق الإنسان المرتبطة بإمكانية الحصول على ماء الشرب وخدمات الصرف الصحي. وتهدف المبادرة بالأساس إلى الاعتراف بالحقوق الإنساني في الماء أي الحصول على ماء الشرب وخدمات الصرف الصحي. وتدعم إسبانيا بقوة ولاية الخبرة المستقلة من أجل تحقيق هذا الهدف في أقرب الآجال الممكنة^(١١).

سادساً - الخاتمة

٨٥- تلتزم إسبانيا دون تحفظ بحقوق الإنسان وتحتزم هذه الحقوق احتراماً صارماً. وقد حصلت تغييرات هائلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية في أواخر السبعينات، وهي فترة الانتقال من النظام الدكتاتوري السابق إلى النظام الديمقراطي الحالي، ولكن السنوات الأخيرة شهدت تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجدر التذكير على وجه الخصوص باعتماد القانون المتعلق بالأشخاص المعالين الذي لا يزال يطبق بالرغم من القيود التي فرضت على الميزانية في السنة الماضية، من أجل تعزيز هذا الركن الجديد في نظام الحماية الاجتماعية الإسباني المتعلق بمساعدة الأشخاص المعالين، بالإضافة إلى الأركان الأخرى وهي الصحة (التغطية الصحية للجميع)، والتعليم والإسكان (تبذل الحكومة جهوداً لا تعرف الكلل من أجل تمكين أكبر عدد ممكن من الأشخاص من الحصول على سكن بفضل إنشاء وزارة مكلفة خصيصاً بهذا الموضوع).

٨٦- وأصبحت حقوق الإنسان تكتسي أولوية مطلقة في السياسة الخارجية لإسبانيا مثلما تؤكد مختلف المبادرات الوطنية ذات الأهداف العالمية، ومنها مبادرة رئيس الحكومة ضد عقوبة الإعدام التي ترمي إلى الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام بالنسبة إلى القصر والمعوقين، والجهود التي بذلتها إسبانيا في إطار رئاستها الحالية للاتحاد الأوروبي بهدف التوصل إلى وقف اختياري عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام بحلول عام ٢٠١٥، ودعمها القوي لتوجيهات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، وجهودها الرامية إلى الاعتراف بالحقوق في الحصول على ماء الشرب وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقاً إنسانياً ضرورياً وأساسياً.

٨٧- وفي الختام نرغب في التأكيد على أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تخضع لها وهي أداة أساسية لمراقبة أعمال حقوق الإنسان من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة. وقد برهنت إسبانيا على احترامها لهذا الاستعراض بنجاحها في إنجاز التقرير الحالي، وهي مهمة كبيرة اضطلع بها منذ أكثر من سنة بالتعاون مع العديد من الوزارات وأمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني. ونحن نرحب بالفرصة التي أتاحت لنا لبنين للبلدان الأخرى وضع حقوق الإنسان حالياً في بلدنا وما أنجزناه من تقدم خلال السنوات الثلاثين الماضية بالرغم من الهجمات الإرهابية العمياء التي استهدفت نظامنا الديمقراطي ودولة القانون والتي تنكر أول حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة. ونحن نشجع مجلس حقوق الإنسان على الاستمرار في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وتحسين جميع جوانب هذه الآلية التي قد تقرر الدول الأطراف إدخال تحسينات عليها. بموجب قرار توافقي. ومن شأن عملية إعادة النظر في المجلس المقررة في السنة المقبلة أن تتيح فرصة جيدة لهذا الغرض.

Notes

¹ El Plan propone dos ejes prioritarios:

- Igualdad, no discriminación e integración de las personas: igualdad de oportunidades, derechos de las mujeres, lucha contra la discriminación por razones de orientación sexual, integración de personas migrantes, integración de las personas pertenecientes a minorías étnicas, religiosas, lingüísticas y culturales;
- Garantías de protección de los derechos humanos: el Gobierno concibe el Plan de Derechos Humanos como un mecanismo más para su garantía, pues a lo largo del texto se establece una lista de 172 compromisos concretos.

² En este último ámbito destacan los siguientes acuerdos:

- Convenio para la Prevención y Sanción del Delito de Genocidio (1948);
- Convenio sobre los Derechos Políticos de la Mujer (1953);
- Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos (1966) y sus Protocolos Facultativos (1966 y 1989);
- Pacto Internacional de Derechos Económicos, Sociales y Culturales (1966). Además, ha firmado el Protocolo Facultativo al Pacto Internacional de Derechos Económicos, Sociales y Culturales (2008), cuya ratificación está en trámite;
- Convención sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer (1979) y su Protocolo Facultativo (1999)• Convención sobre los Derechos del Niño (1989) y sus dos Protocolos Facultativos de 2000 (sobre venta de niños, prostitución infantil y utilización de niños en la pornografía; y sobre participación de niños en conflictos armados);
- Convención Internacional sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación Racial (1966);
- Convención contra la Tortura y Otros Tratos o Penas Crueles, Inhumanos o Degradantes (1984) (España ha efectuado la declaración prevista en su artículo 22, por la que se reconoce la competencia del Comité contra la Tortura para examinar las denuncias de violaciones de la Convención enviadas a título individual) y su Protocolo Facultativo (2002);
- Convención sobre el Estatuto de los Refugiados (1951) y su Protocolo (1967);
- Convención sobre el Estatuto de los Apátridas (1954);
- Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional (1998) y Acuerdo sobre Privilegios e Inmunidades de la Corte Penal Internacional (2002);
- Convención contra la delincuencia organizada transnacional, (2000) y los Protocolos para prevenir, reprimir y sancionar la trata de personas, especialmente mujeres y niños y contra el tráfico de migrantes por tierra, mar y aire;
- Convención Internacional de NNUU sobre los Derechos de las personas con discapacidad, ratificada por España el 3 de diciembre de 2007 y que entró en vigor en mayo de 2008 y su protocolo facultativo;
- Convención Internacional para la Protección de todas las Personas contra las Desapariciones Forzadas (2006);

- Convención sobre Municiones en Racimo, ratificada por España en Junio 2009.
- ³ En concreto, los más recientes han sido: 3º y 4º informes al CRC (enero 2008); 5º Informe al CDH (febrero 2008); 5º informe al CAT (febrero 2008); 6º Informe al CEDAW (abril 2008); 18º, 19º y 20º informes al CERD (enero 2009); 5º informe al CDESCR (junio 2009). Más aún, España ha recibido a diversos Relatores Especiales (R.E.) de Naciones Unidas sobre Derechos Humanos: R.E. sobre Derechos de los Migrantes (Dña. Gabriela Rodríguez) en septiembre de 2003; R.E. contra la Tortura (D. Theo van Boven) en octubre de 2003; R.E. para el Derecho a la Vivienda (D. Miloon Kothari) en noviembre de 2007; R.E. sobre la Promoción de los Derechos Humanos y las Libertades Fundamentales en la Lucha contra el Terrorismo (D. Martin Scheinin) en mayo de 2008.
- ⁴ Conscientes de la importancia del ámbito local para los procesos de integración de inmigrantes, se está apoyando la realización de proyectos innovadores por parte de las entidades locales (Ayuntamientos, Mancomunidades y Comarcas). Los programas subvencionados están encaminados a favorecer la inclusión social de las personas extranjeras, actuar en barrios con alta presencia de población inmigrante para evitar conflictos de índole intercultural, desarrollar actuaciones de sensibilización hacia la población autóctona, promover la participación social de las personas extranjeras y apoyar los procesos de reagrupación familiar. Anualmente se subvencionan aproximadamente 200 programas en unos 130 municipios.
- ⁵ La Dirección General de Integración de los Inmigrantes ha resultado adjudicataria de un programa europeo en materia de sensibilización a través del cual se ha elaborado una "Guía para el diseño y la elaboración de planes locales de sensibilización", de la que se van a distribuir 4.000 ejemplares en castellano, con un CD en el que se encuentra traducida al inglés, catalán, gallego y euskera. También hay que mencionar el programa "Living Together", "Viviendo juntos: Ciudadanía Europea contra el Racismo y la Xenofobia" cuyo objetivo general es colaborar en la promoción de un discurso europeo de tolerancia, basado en la generación de argumentos de convivencia y respeto, reconocimiento de la diferencia y construcción de una ciudadanía europea alejada de cualquier forma de racismo y xenofobia. Se ha realizado un trabajo transnacional con grupos de discusión, y se han identificado y elaborado propuestas de argumentos comunes de convivencia y respeto, reconocimiento de la diferencia y construcción de una ciudadanía europea.
- ⁶ El mencionado Programa, actualmente adscrito al Ministerio de Sanidad y Política Social, persigue mejorar la calidad de vida de los gitanos, lograr una mayor participación en la vida pública y social propiciando una mejor convivencia intercultural, al mismo tiempo que se lucha contra las actitudes y manifestaciones discriminatorias y/o racistas hacia esta población. La función principal del Programa es la promoción y financiación de programas compensatorios con medidas positivas para el desarrollo social de las comunidades gitanas, impulsando la coordinación de las actuaciones de las distintas administraciones públicas y de éstas con las organizaciones representativas del colectivo gitano.
- ⁷ Los objetivos principales del plan serán los siguientes:
- Diseñar las estrategias en los que han de basarse las políticas dirigidas a la comunidad gitana, basadas en los principios de igualdad de trato y no discriminación;
 - Determinar y coordinar los ámbitos de intervención, a fin de que puedan ejercer sus derechos al acceso de bienes y servicios;
 - Contribuir a impulsar la política europea a favor de la población gitana y participar en el desarrollo de la misma.
- ⁸ Se articula a través de cinco áreas de actuación:• Sensibilización, prevención e investigación (elaboración de códigos de buenas prácticas para la investigación, de estudios e investigaciones, mejora de la atención a las víctimas, campañas de información, cursos y seminarios, etc.):
- Educación y formación (programas de información y concienciación en los centros de enseñanza, conferencias y coloquios para padres y educadores, etc.);
 - Asistencia y protección a las víctimas (guía para mejorar los servicios telefónicos de atención a las víctimas, asistencia jurídica especializada y en su propio idioma a las víctimas, simplificación de los procedimientos para la concesión de permisos de trabajo y de residencia y potenciación de la colaboración con los países de origen, etc.);
 - Medidas legislativas y procedimentales (mejora y sistematización de los procedimientos de actuación policial, proporcionar a la víctima una atención inmediata y adecuada, mejora de la detección de situaciones de trata de seres humanos, etc.);

- Coordinación y cooperación (potenciar la coordinación policial en el ámbito nacional e internacional, incrementar la colaboración con las ONG que presten apoyo y servicios a las víctimas, etc.).

⁹ En tales sentidos, la normativa más reciente y relevante es la que se relaciona a continuación:

- Real Decreto Legislativo 2/2008, de 20 de junio, por el que se aprueba el texto refundido de la Ley de suelo. Esta ley tiene por objeto regular las condiciones básicas que garantizan la igualdad en el ejercicio de los derechos y en el cumplimiento de los deberes constitucionales relacionados con el suelo en todo el territorio español;
- Real Decreto 2066/2008, de 12 de diciembre, por el que se regula el Plan Estatal de Vivienda y Rehabilitación 2009-2012. El principal objetivo de este Plan es garantizar la libertad de elegir el modelo de acceso a la vivienda que mejor se adapte a las necesidades, circunstancias, preferencias, o capacidad económica de los demandantes de vivienda;
- Decretos de las Comunidades Autónomas que, por una parte, implementan en sus respectivos ámbitos territoriales el citado Plan Estatal; y, por otra, aprueban sus propios planes autonómicos;
- Real Decreto 1472/2007, de 2 de noviembre, por el que se regula la Renta Básica de Emancipación de los Jóvenes, que contiene un conjunto de ayudas directas del Estado como apoyo económico para el pago del alquiler de la vivienda que constituye el domicilio habitual y permanente de dicho sector de ciudadanos.

¹⁰ Como desarrollos más importantes de esta Ley se pueden mencionar los siguientes:

- La constitución del Consejo Nacional de Discapacidad (Real Decreto 1865/2004 de 6 de septiembre, publicado en el BOE 7/9/2006), como órgano colegiado interministerial, de carácter consultivo;
- La creación de la Oficina Permanente Especializada del Consejo Nacional de Discapacidad, con carácter técnico especializado, donde se puede denunciar cualquier situación de discriminación. (Orden Ministerial del TAS/736/2005 de 17 de marzo, publicada en el BOE 26 de marzo de 2005);
- La legislación es sumamente amplia, ya que tanto los Reales Decretos 366/2007, 505/2007, 1544/2007 y 1417/2006 como las Leyes 43/2006, 27/2007, 49/2007 establecen el marco jurídico favorable para las personas con discapacidad;
- Fomento de la inclusión de la perspectiva de discapacidad y género, con carácter transversal, en las iniciativas legislativas, planes y programas dirigidos a la población en general., así como seguimiento de la aplicación en la normativa española de este principio recogido en las obligaciones de la Convención de NNUU citada.

¹¹ Por lo que atañe a la dimensión comunitaria (Unión Europea) es importante señalar las importantes novedades que, en el ámbito de los derechos fundamentales, aporta la reciente aprobación del Tratado de Lisboa, concretamente sus artículos 1 bis, 2, 6, 10 A y 188 N. Especial mención merece su artículo 6.2, que establece que la Unión se adherirá al Convenio Europeo para la Protección de los Derechos Humanos y de las Libertades Fundamentales. Así mismo, el nuevo Tratado concede a la Carta de los Derechos Fundamentales de la Unión Europea rango de Derecho primario, pasando sus disposiciones a ser jurídicamente vinculantes. Constituye una de las prioridades de la Presidencia española del Consejo de la UE en el primer semestre de 2010 precisamente el inicio e impulso del procedimiento para la adhesión de la Unión a este Convenio. España muestra de esta forma nuevamente su firme compromiso con la protección de los derechos fundamentales de todos los ciudadanos.